

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية 2.1- احترام الحرم الجامعي 3.1- وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي 1.2- الأساتذة- الباحثون والباحثون الدائمون في القطاعين العمومي والخاص 2.2- الموظفون الإداريون والتقنيون وأعوان المصالح R بالوزارة والمؤسسات تحت 1.1 5- (نموذج رقم) خاص بالموظفين (5- نموذج رقم) خاص الطلبة (ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية ديباجة يقر الإجماع العالمي حول دور المؤسسة الجامعية ووظائفها ومهامه IRR "أن هنRRك ثلاثة أشياء تدرج تحت نشاط الجامعات، لقد أوضح الإعلان العالمي لليونسكو الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1998، سنة 2009 هذه المهام الأساسية R بشكل مفصل. بعRRد التRRذكير "بمهRRام ووظRRائف التعليم العRRالي"، الإعلان العالمي يوصي على الفور مؤسسات التعليم العالي والأسرة الجامعية بما يلي: أ- "ب- القدرة على التعبير عن أنفسها بشأن المشكلات الأخلاقية والثقافية R والاجتماعية R في استقلالية ومسؤولية كاملة، ( ). كمجموعRRة من الحقRRوق ماذا نعني بالأخلاقيات والآداب؟ الأخلاقيات والأخلاق هي ". التفكير الذي يحلل عمل الإنسان فيمRR السRRلوك الRRتي تحRRدد الهويRRة يرجع التساؤل الأخلاقي في سياق الجامعة الجزائرية إلى التسعينات، مشRRوع اتم اقترمرسوم حه سنة 1993، إنشاء مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية والذي الصادر سنة . 1992 في تقرير اللجنة الوطنيRRة إلصRRالح المنظومRRة التربوية 2001 سRRنة 2004. وبمRRوجب المرسRRوم التنفيRRذي رقم 23 04-180 المRRؤرخ في 2004 جRRوان ، و في أبريل من سRRنة 2010، وضRRع لماذا ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية؟ R • "تمكين ألسRRرة الجامعيRRة من تحمRRل مسRRؤولياتها في وظائفهRR ومهامهRR وأدوارها؛ • العمل الجماعي لبناء الثقة بين الأساتذة R / الطلبة / الهيئات الإدارية وخاصة بين المؤسسة الجامعية و محيطها". المشاركين أو الزائرين، الموظفين الإداريين، التقنيين والعوان ( ). الدستوري التعديل لسنة 2020 والمنظومة ذات القانونية الصلة، النخراط بفعالية ضمن هذا المسعى، فإنه يجب على الجامعة، التدريس والبحث وخدمة المجتمع وتوفير الخدمات والخبرة، ( الأخلاقية الأساسية، 1.1- الحرية الأكاديمية تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات، فهي تمارس في كنRRف احRRترام الغRRير والتحلي بالضمير المهني، تضمن التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه) المادRRان 74 و فهي الحرية الهادفRRة إلى المرئيRRة العالميRRة لمؤسسRRات التعليم العالي التي تثمر على انتRRاج بحRRاثي ينشRRر في مجال محكمRRة معتمRRدة، 2.1- احترام الحرم الجامعي الRذي تلRRتزم الدولة بضمانه. بسRRلوكاتهم، R في تعزيRRز الحريRRات الجامعيRRة ويمتنعRRون عن تفضRRيل أو تشRRجيع المواقRRف والممارسات التي قد تنتهك مبادئ وحرريات وحقوق الجامعة. بالإضافة إلى ذلك ، عليهم الامتناع عن أي نشاط سياسي حزبي داخل كل الفضاءات الجامعية. مبادئ أساسية، وجهات النظر، والمالءمة وذكر المراجع، والصرامة الفكرية، إن مفهومي المسؤولية والكفاءة متكاملان، البيداغوجية والعلمية عن المسؤولية الإداريRRة، ووالبحث. كمRR ينبغي أن ترافRRق روح المسRRؤولية والكرامRRة، والباحثين أثناء ممارسة وظائفهم وكذلك بعد تقاعدهم. - النزاهة والأمانة: وجميع حالتRRاضRRار بآن السعي لتحقيق الأمانة والنزاهة النRRاجمتين عن الكفRRاءة، تقتضRRيان من أفRRراد المصالح. R يرتكز احترام الغير على احترام الRRذات. الجنسي، والتمييز، والتحيز. والتسامح، 7.1- الأخلاقيات الرقمية إن التطور المتسارع الذي يشهده تنفيذ برامج الرقمنة في جميRRع منRRاحي الحيRRاة، يملئ على السرة الجامعية مواكبة الشروط المؤسسة لأخلاقيRRات الرقميRRة داخRRل القطRRاع. ولذلك فإنه يتعين على جميع المؤسسRRات التابعRRة للقطRRاع توفRRير الشRRروط الماديRRة - إدارة الوصول إلى البيانات بطريقة تضمن منع التجRRاوزات مRRع الحفRRاظ على جRRودة الخدمة في حدود الموارد المخصصة. الانتهاك والوصول غير المصرح به وغيرها من تهديدات الأمن السيبراني. - ضمان احترام الخصوصية من خلال تعهد المؤسسة الجامعية بحماية سرية وسRRامة البيانات الشخصية المتاحة من خلال استخدام وسائل الأمن المادية والمنطقيRRة بحيث الRRيتاح ألي طرف ثالث الوصول إلى البيانات الشخصية أو استخدامها ألي غRRرض كRRان إل بعد موافقة المستخدم المعني. - حماية حقوق الملكية المادية أو المعنوية للمؤلف والمبتكر في استخدام منتج. - محاربة التحيز والتمييز الذي يمكن أن يحدث في التقنيات الرقمية، مثل الخوارزميات - المساهمة الفعالة في وضع أطر وآليات للحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي من والمعنوية والاجتماعية التي يطرحها الذكاء الاصطناعي كل يوم على الحياة الجامعية والبحثية 2- آداب والقواعد الأخلاقية الحقوق - 1. التدابير القادرة على ضمان أن يكون لأستاذ-الباحث والباحث الدائم، آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، الحق في التدريس وممارسة نشاطه دون أي تدخل. والبد أن يعتمد، في

جميع RR المسائل المتعلقة RR بتحديث RR وتفعي JRR بـ RR ارامج التعليم وأنشطة شبه الجامعية، في إطار التنظيم المعمول به، على آليات شفافة. ويجب أن يستجيب الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم لجميع مسـRR تلزمات الحـRR ترام تعتبر عمليات تقييم وتقدير أنشطة الأستاذ الباحث والباحث الدائم جزءاً من أنشطة RR اطات يستفيد الأستاذ-الباحث والباحث الدائم من ظـRR روف العمـRR المناسـRR بـ RR وكذلك يجب أن تتناسب وبمجرد تولي المهام، كما يجب أن تُبـد صورة جديرة بالجامعة والبحث العلمي. أن يتصرف بحرص، واجتهاد، وكفاءة، ونزاهة، واستقلالية، ووالـ و حسنـية، من أجل المصلحة العليا للمؤسسات الجامعية والبحثية. يجب عليه: - إظهار الضمير المهني والتفرغ في أداء واجباته وفي الحالات التي يجيز فيه RR الأنشطة القانون الجمع بين ، - الامتناع عن أي نشاط تعليمي في أنظمة غير رسمية. - السعي للالتزام بالمعايير العالمية على أعلى مستوى ممكن في أنشطته المهنية RR مع الحفاظ على حريته في العمل. - توفير التعليم بالكفاءة نفس ها التي تسمح بها المـRR وارد الـRR تي توفره RR مؤسسـRR ات مع تشجيع التبادل الحر للأفكار. مـRR ع احـRR ترام قواعـRR د في إطار ثقافة ضمان الجودة. - تحديث المعلومات من خلال اعتماد وضعية اليقظة العلمية. إشـعاع الجامعة وفي تقدم المجتمع. - تشجيع نشاطات الخبرة والاستشارة إلـراء دروسه وأبحاثه. R أو النـنس RR اب إلـثنـي، أو النـماء الديني، أو الآراء السياسية، R أو الإعاقـة والمرضى. - احترام عمل الزملاء والطلبة، وخاصة طلبة الـRR دكتوراه، بالمصادر والامتناع عن أي شكل من أشكال السرقات العلمية. في كل المستويات. - تقييم R أداء الطالب بشكل موضوعي وعادل. - السهر على احترام سرية مضمون المداوالت والنقاشات التي تـRR دور في الهيئـRR ات - الحذر والامتناع عن أي موقف قد يؤدي إلى تضارب في المصالح يضر بالمهـن RR، - الامتناع عن استخدام وظيفته الأكاديمية وتحميل الجامعة المسؤولية من أجل أو أي نشاط مهني آخر. - يحظر إـعاق RR ألداء السـRR ليم للمؤسسـRR رة، والـ RR سـRR يما إـغالـق سـRR بل الوصـRR ول إلى هياكـRR ووظائفهم. 2.2 حقوق المـRR وظفـين الإداريين والتقنـريين وأـعـوان المـRR وان المـRR الحـR بـ RR الوزارة والمؤسسـRR ات والتزاماتـRR ال يعتبر الأستاذ (الباحث) أو الباحث (الطالب العنصرين الفاعلين الوحيدين في الجامعة، للوزارة والمؤسسات الجامعية، R الذين لديهم، حقوق تـرافـقها التـزامات. الحقوق -1. لهم الاحترام والتقدير والإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في الأسرة الجامعية، التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه، المتواصل والتحسين الدائم لمؤهلاتهم. - يحق للموظفين الإداريين والتقنيين وأـعـوان المصالح، والتقييم والتعيينات والترقية، أن يحضوا بمعاملة موضوعية وغير متحيزة. - يستفيدون من حماية الدولة في أو أثناء ممارسة مهامهم. هؤلاء الموظفون مسؤولون عن ضمان سير العمل باسـRR تـمرار وبانتـظـرام لهياكـRR ومؤسسات التعليم والبحث. يجب عليهم أداء واجباتهم R باحترافية. هم مسؤولون عن قراراتهم وأفعالهم والـRR تـخدـام الحـكيم R للمـRR وارد والمعلومـRR ات يجب أن يمتنعوا عن أي تدخل أو تفاعل في الأعمال البيداغوجية والعلمية. عليهم التحلي بالحيادية R والموضوعية. يتخذ هؤلاء قراراتهم وفقاً للقواعد السارية، ويعاملون الجميع بمعاملة عادلة مع تجنب أي شكل من أشكال التمييز. ونزيهة ويتجنبوا وضع أنفسهم في موقف يكونون فيه مـدينينـآلي شخص قد يؤثر في عملهم بكل والـ ودون اعتبارات حزبية، ويجب أن يتصرفوا بطريقة عادلة وأن يمتنعوا عن وضع أنفسهم في وضعية تضارب واجتهاد والسرعة في إنجاز مهمتهم. وفي إطار تكريس ثقافة ضمان الجودة، يتعين عليهم الـRR تـزام بتـحـقـق RR ألهـRR داف وآفاق المحددة لمشروع المؤسسة. التدريس والبحث. - احـRR ترام حـRR قـجـمـي RR ع أفـRR راد الـRR رة الجامعيـRR في الوصـRR ول إلى ممارسـRR رة أنشـRR طتهم يجب عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته. للطالب الحق في أن يحظى بالاحترام والكرامة من قبل أعضاء الأسرة الجامعية. يجب أن تتوفر للطالب كل الشروط الممكنة حتى يتسنى لـRR ه الرتقـRR عاء بمسـRR تـواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي. فإن له حقوقا الـRR تـأخـRR ذ دالـلـته RR إلـال للطالب الحق في المعلومات المتعلقة بهيكلـة التـكـRR وـين العـRR الي الـRR ذي ينتمي إليـRR ه، للطالب الحـRR ق في حـريـRR العـRR التعبـRR ير والـRR رأي، التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية. الجامعية وفي الإقامات الجامعية على حد سواء. سواء كانوا مواطـRR نين أو أجـRR انب أو الحـRR نين، أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو العرق أو الأقليـRR أو الخلفيـRR الاجتماعية أو المرض أو الإعاقـة. كما يجب الـال يتعرض آلي تحرش نفسي (أخـالقـي) أو جنسي. للطالب الحق في تعليم وتأطير نـRR وعيـRR يسـRR تندان على طـRR رق بيداغوجيـRR رة حديثـRR للطالب في مرحلة ما بعـRR د التـRR درج الحـRR ق في التـكـRR وـين في البحث وبـRR البحث مـRR ع السـتـفـادـة من وسائل الدعم. يجب أن يوضع في متناول الطالب برنامج التكوين ومختلف الوحدات التعليميـRR في بداية السنة الدراسية ؛ ويجب أن تكون الدروس متاحة له على شكل منهج دراسي. للطالب الحق في تقييم منصف وعادل وغير متحيز، كما له الحـRR ق في الطعن إذا ما أحس

بإحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين. كما يجب تمكين الطالع على وثيقة الامتحان. يختار الطالب ممثليه في اللجان  
البيداغوجية دون قيد أو ضغط. يمكن الطالب أن يؤسس جمعيات طلابية ذات طابع علمي أو فكري أو ثقافي  
أو رياضي طبقا للتشريع الساري المفعول. والتي لا يحق لها أن تتدخل في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية خارج إطار  
التنظيم المعمول به. الالتزامات. وأن على الطالب احترام القانون الداخلي للمؤسسة والتنظيم المعمول بهم IR و MIT و RR  
أخلاقيات وآداب الجامعية. على الطالب احترام كرامة وسلامة أفراد الأسرة الجامعية. على الطالب احترام حق أفراد الأسرة  
الجامعية في حرية التعبير. والسر RR بما إغلق سر RR بل الوصل RR إلى هياكل JRR التدريس والبحث. 10 ووظائفهم. يجب  
عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته. - على الطالب أن يتصرف بالحس المدني في سلوكه داخل الحرم الجامعي وخارجه. قواعد  
الأمن والنظافة في المؤسسة كاملا. - على الطالب احترام نتائج لجان المداوالت التي هي سيدة R في أعمالها. - على الطالب ألا  
يلجأ أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره. المؤسسة. 3- الأخطاء والعقوبات أكثر من انتهاك المبادئ الأخلاقية ذاتها. وإدارية،  
وجنائية. 1.3- موظفو القطاع العام 1.1.3- الموظفون الدائمون فيما يتعلق بالعقوبات المرتكبة من قبل الموظفين في القطاع  
الع RR ام) أس RR انذرة - الس RR تناد على أ RR رقم 15 06-03 الم RR و ر خ في جويلي RR 2006 والمتض RR من  
الق RR انون الأساس RR ي RR ام للوظيفة RR العمومي RR، المنش RR ور في الجري RR دة الرس RR مية RR دد رقم 46  
الأساسية الخاصة ب R: تم اس RR تكمال RR ه RR المنظوم RR العام RR دة بش RR كل مفي RR د من خالل  
الق RR وانين الأستاذ الباحث (الستشفائي الجامعي) الماد RR ان 23 22 و من المرس RR وم التنفي RR ذي - 3 08-129  
الم و ر خ في ماي 2008؛ المنشور في العدد 23 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 2008 4 ماي ( ) ؛ 2008 ومن الواضح في  
هذا المجال، والمنشور في الع RR دد 44 من الجري RR دة الرس RR مية المؤرخ RR في 30 من الصفحة 6 إلى 1.1.3-  
بالإضافة إلى المخالفات المهنية المذكورة في النصوص أعلاه، تتناس RR ب م RR ع خطورة الخطأ المرتكب. فمن الأنقصاء،  
ف RR إن انته RR اك القواع RR الأخلاقي RR المكرس RR في RR ذا يجب ألا يستمر دون عقاب، س RR واء من قب JRR  
ألس RR انذرة أو الطلب RR أو - السلوك الجنسي، - خطاب الكراهية المتعلقة بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تح RR رض  
أو تش RR جع 1.3.2- زيادة على ذلك، 2016. "يسهر مدير المؤسسة الخاصة على احترام قواعد آداب وأخالق المهنة  
الجامعية النصوص المذكورة أعلاه، O الإقصاء من أي نشاط تعليمي؛ O الإقصاء من اللجان التقييمية و/أو المناقشة؛ O الإقصاء  
من الإشراف على المذكرات أو الأطروحات؛ 1.1.3 4 - يمكن أن يترتب عن الأخطاء المهنية عقوبات جنائية RR وردة جزائية،  
2003 والمتعلق بحقوق المؤل RR ف والحق RR وق المج RR اورة) الع RR دد 44 الجري RR دة الرس RR مية المؤرخة في 24 جويلية  
( . 2003 المؤرخ في 8 يونيو سنة ، المتضمن قانون العقوبات. 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) العدد 14 من  
الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006. 08 مارس تخضع الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية أحكام المرسوم الرئاسي  
رقم - 308 29 07 المؤرخ في 2007 س RR بتمبر 59) الم RR واد 68 إلى ( ؛ 06-08 - 1 القانون رقم 23 المؤرخ 2008 فبراير  
المع RR دل والمتمم للق RR انون رقم - 99 04 05 المؤرخ في 1999 أفريل والمتض RR من الق RR انون الع RR ام الت RR و جيهي  
للتعليم الع RR الي 10) العدد من الجريدة الرسمية المؤرخة 2008 27 في فيف RR ري ( . مكر 63 . بالقانون 06-08 المؤرخ في  
23 فبراير سنة 2008 ) ع RR دد من الجري RR دة الرس RR مية 2008 2- قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 30 أكتوبر  
الذي يح RR دد دف RR ترش RR روط المؤرخة في 2016. الطلبة - 1.3.3- بة فيما يتعلق بالطل ، لسنة 2014، وسير المجالس  
التأديبية داخل مؤسسات التعليم العالي". 2.3.3- وفيما يتعلق بطلبة ال RR دكتوراه على وج RR ه الخص RR و ص، أطروحة  
الدكتوراه ومناقشتها، وينص علنا لته RR د يحد ميثاق الأطروحة هذا، مسؤوليات كل من المشرف على الأطروحة و RR دير المخبر  
ورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه. 3.3.3- ودون الإخلال بتكييفها الجنائي، فم RR و جب الم RR ادة 13 من ق RR رار وزي RR ر  
التعليم العالي والبحث العلمي رقم 11 371 المؤرخ في 2014 جوان ، الثانية، § التحرش النفسي) الأخلاقي (أو الجنسي، § السلوك  
الجنسي، § مظاهر العنصر RR رية والتمي RR يز ض RR د الم RR اجرين أو على أس RR اس الجنس أو المعتق RR دات الدينية أو  
الراء السياسية أو العرق أو النتماء إلى أقلية، R الم RR رض، العجز؛ أو تلك التي تعبر عن ازدراء أو إذلال أو عدا أو كراهية أو  
عنف. 3 - تم استكمال المنظومة الجنائية وإثرائها بقانونين مهمين، 25 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 2020: 29 أفريل التمييز  
وخطاب الكراهية ومكافحتها. على العنف في المجتمع. وأول م RR رة، \* خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنش RR ر  
أو تش RR جع أو ت RR برر التمي RR يز، وكذلك تلك التي تتضمن أس RR لوب الازدراء أو الإهانة RR أو الع RR داء أو البغض أو

العنف النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو العقاقير أو الحالرة يسرهدف أو  
يسرترتبع تعطيJRR أو عرقلةالعرتراف بحقRQRوق العامة. فإن خطاب الكراهية أو خطرراب التفرقة  
يشكالنجررائم جنائيالرببالغ الخطورة. 06-20 القانون رقم 28 المـ٢٠٢٥ أفرى JRR المعادل  
والمتم لقانون العقوبات، 12 مكر جميع أفراد الأسرة الجامعية، \*المادة 253 6 مكرر : 1 يعاقب بالحبس R من سنة)  
3( إلى ثالث) سنوات وبغرامة من 100 . 000 دج إلى300. كل من قام، أو تسريب مـ و اضيRRRRع RR و / أو  
أجـوبRRRRة الهمـاتRRRRحRRRRانRRRRات المهنية الوطنية. R يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح  
في المتاحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. والغرامة من1000 , 500 000 دج إلى دج،  
عـJRRRRيRRRRهRRRR 253 مكرر –من قبل الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير المتاحانات  
والمسابقات أو –باستعمال وسائل الاتصال عن بعد. 15 000 (سنة والغرامة من دج إلى 1500 . 000دج، إذا أدى  
ارتـكـاـلـا لـا رRRRRRRRRRRاب 15 \*المادة253مكرر9: يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل  
بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة. يمكن بحكم بمصادرة R الأجهزة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق 4 - التوقيعات:  
5 - التّعهدات 16 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أستاذ / باحث، إداري / تقني/ عون مصلحة( : .R ..